

يعرف له غير هذا الحديث كذا في اسد الغابته وفي شرح المصابيح المعاني قال ابن ابي  
حاتم في كتابه في الوجوه والتعليق اربعة من تخطي اربعة روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن ابي عمير بن ابي يعقوب قال وقال ابن ابي عمير في استيعابه روي عنه النبي  
ابن عبد الله بن يحيى وهو من اجدله حديث واحد عدلا لا كذا في هذا الحديث  
**قول** في بعض النسخ المعنى انما هو الصواب وانما هو الصواب  
والله اعلم **قول** استنقا الشيطان اي ما في بطنه ولا يزر منه غسل  
الانوار والسنن انما هي الحديقة كما هو الريح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم  
للمص لا يزر فيه ان الاستنقا في نفس الانا اذ يحتله ويحتال اليه في اخراجه  
وظهارة الاصل كما هو الاصل المحض لا في غيره بل والله اعلم **قول** وروينا  
في كتابنا لترمذي الخ هو طرف من حديث طويل تقدم تحريكه في اول هذا  
الكتاب **قول** طعاما يتونه للتندر لا للتندر اذ ياباه اكله في ليمس ويدخل  
انه للتندر ويدخل عليه قوله في سنة من احببه ويحباب بان كفايتهم بذلك  
الطعام مع ولته من حيلة محرمه صلى الله عليه وسلم من التواضع وقيل مع  
احتجابها وكفايتهم بحيث بقدر الغريب فيما كفايتهم **قول** في اعتراف  
تقدم الكلام في معنى الاعتراف في باب تزييه السجدة عن الاقدار والاحكام  
عذر في الظاهر ما عرر وبها وذلك قبل الحجاب اربعاء واقصرت على روية  
الاثر ولا يزر روية الاعتراف وانما اجازته صلى الله عليه وسلم اومر عنه وعلى  
الاحمر فالجواب في روية الاعتراف في روية الاعتراف في روية الاعتراف  
السافة معني في وقوع في بعض النسخ في الضمير في روية الاعتراف في روية الاعتراف  
وفي لفظ امانه لوي في لفظ لوي الذي اوقال الاعتراف في روية الاعتراف  
اي واياي في نسخة من السجلات في روية الاعتراف في روية الاعتراف  
ايضا وذلك ان الشيطان يسهل في الفضة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا صرح  
بعض اركه التسمية ووايدتها والمعنى ان هذا الطعام القابل قال الله سبحانه  
مجرة في وكان ذلك بلعنا لكن لما ترك التسمية انفتحت تلك البركة وفيه حال  
للبالغة في اجزائها التسمية على الطعام لان تركها يحكي الطعام كذا في بعض  
شرح الشاير في هذا الحديث وظاهره في كفايتهم على ما تقدم عن الشافعي مما ساقى  
في الكتاب التسمية واحمد من الحافظين بل في دفع الشيطان عن الطعام  
وسية دليله في كلام المص في شرح مسلم واجب بان الشيطان اجازته  
في روية التسمية السافة على حجة مؤثرة في لفظ لوي فيكون شتمه  
والغفلة عن الشيطان مع ما اشار اليه الطبيب في نسخة من روية قال  
لكر لير صرحا في دفع الشيطان عن الطعام من الحديث وبين ما قاله الشافعي قال  
فالاول ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل

جماعة بالاكلام واسمي واحمد منهم حينئذ تسمية هذا الواحد الخزي عن ابي  
من الحاضر من الاعين فخصر لم يكن حاضر امامهم وقت التسمية لانه المصود من  
التسمية علمه يحكي الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا في حصار انسان  
وقت التسمية عند الجماع لم يوشرك تلك التسمية في عدم تحرك شيطان ذلك  
الانسان من الاكلام معه فتأمل انتهى والواجب ان يحكى الهميم في شرح  
الشاير عن مثل هذا الحديث بان الواجب ان يكون حاله محتلم لا يكون  
فعمده بعد انضامهم بدليل تحري في ذلك الحديث والفا في حديث الباب  
قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعد ان يسي في حديث الباب الان  
للمصير الاحاديث تحتل في ذلك لما في من اعال كذا في هذا فيكون  
توهم اما ان يوشرك صلاصلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيل من معه  
ومعنى كفايتهم اي لو احتجم اليه نائبا وكان ذلك الحاي سمي عند جلوسه حيا  
عليه كذا في روية الاحتجاج اليه والله اعلم قال ابن ابي عمير واما الجواب بان  
لهذا الخاي شيطاننا جماعة فله توفيق تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان  
التسمية اول الطعام متكاملة تمنع الشيطان من ان يفرغ اليها الاكل  
فان قلت تسمية الحديث اي حلال اذا دخل الشيطان من اكله الى فرغ اليها الاكل  
عند دخوله وطعامه المرفاهة يصح بانها لا يمكن منه اذ لا راسم الله  
تعالى عليه فقصبت انه اذا سمي لله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان  
فرغ الاكل منه في وقت دخوله ولم يسم فليس ولو سول ان ذلك قصبت  
لكانت القاعدة ان تستدبر النصوص في خصصه وهو هنا المجمعين  
ومن لفظهم قبل فراغهم منسبون اليها ان يكون له نصيب التسمية  
فتدل من معه وتثبت من لفظهم كما انها في روية ايضا وهذا اما من  
جاء بفرغ الجميع فقد اختلفت تسميتهم وعدا الطعام بالنسبة اليه بمنزلة  
الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث والاطرافه لا تقتضي ان الطعام  
اذا كثر وشنا وله واحدا وجماعة اياها منه لانه كلفت تسمية واحدا من  
الاولين عن تسمية تلك المرات وان نشا عدما بينهما وكلامنا كما نصح في خلاف  
ذلك انتهى **قول** وروينا عن جابر كذا في الاصل عن ميمون بن جندب  
وهو في كتابنا من النبي كذا قال الحافظ ووجهه في غيره ما ساقاه في شرحه  
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى  
ان يذكر الله في الاطعام فليدرك اسم الله في اخره وعرفه الله احد قال  
ابوالقاسم الخ في روية من روية الضمير اي في كلامه الطريف قال الحافظ  
وهو ضاع عن ذلك الاثر بالاحكام قال الحافظ في الضعفاء من الحديث  
واخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة روي الموضوعات  
عن الثقات فانه للتعمير انما الحلال الرواية عنه انتهى وقد استدلنا كما اما

جماعة